**العَجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ والبِئرُ جُبَارٌ والمَعدِنُ جُبَارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**

**الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم : 6005 | خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه**

**-------------------------------------------------------------------------------﻿**

**أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ.**

**الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري**

**الصفحة أو الرقم: 1499 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]**

**الشرح ([[1]](#footnote-1)):**

**جاءتْ تَشريعاتُ الإسلامِ بأوامِرَ ونَواهٍ تَضبِطُ تَعامُلاتِ الناسِ فيما بيْنهم؛ حِفظًا للحُقوقِ، وقطْعًا للنِّزاعِ، ولذلك بيَّن الشَّرعُ الحكيمُ أمورَ الدِّيَاتِ والجِراحاتِ وما يَجِبُ فيها مِن جَزاءٍ، وما لا يَجِبُ ويُعَدُّ هَدْرًا.**

**وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ العَجْماءَ جُبَارٌ، أي: إنَّ ما تُحدِثُه العَجْماءَ -وهي البَهيمةُ؛ سُمِّيتْ بذلك لأنَّها لا تَقدِرُ على الكَلامِ- إذا انفَلَتَتْ، مِن تلَفٍ أو ضَرَرٍ؛ فهو هَدَرٌ لا ضَمانَ فيه، وذلك إذا لم يكُنْ معها مالكُها، أمَّا إذا كان معها فعليه ضَمانُ ما أتْلَفَتْه، سَواءٌ أتْلَفَتْه لَيلًا أو نَهارًا، وسَواءٌ كان سائقَها أو راكبَها، وسواءٌ كان الذي معَها مالِكَها أو أَجيرَه، أو مُستأجِرًا أو مُستعيرًا، وسواءٌ أتْلَفَت بيَدِها أو رِجْلِها، أو عَضِّها أو ذَنَبِها. وإنْ كان معها مالكُها وانْفَلَتَت رغْمًا عنه دونَ أنْ يَفعَلَ لها شيئًا تَسبَّبَ في انفلاتِها؛ فما أحْدَثَتْه هَدَرٌ ولا ضَمانَ على مالكِها.**

**وأنَّ البئرَ جُبَارٌ، يعني أنَّ البِئرَ يَحفِرُها الرجُلُ في مِلْكِه أو في أرضٍ مَواتٍ -وهي التي ليستْ مِلكًا لأحدٍ، أو كانت طَريقًا للمُسلِمينَ- فيَسقُطُ فيها رجُلٌ، أو تَنهارُ على مَن استأجَرَه لحَفْرِها فيَهْلِكُ؛ لا ضَمانَ فيه، أمَّا إذا حَفَرَها في طَريقِ المسلِمينَ أو في مِلكِ غَيرِه بغيرِ إذنِه، ففيه الضَّمانُ.**

**وكذا المعدِنُ جُبَارٌ، فإذا حَفَرَ في مِلكِه أو في أرضٍ مَواتٍ كالمَنجمِ ونحْوِه؛ لاستِخراجِ ما فيه مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ ونحوِها، فوَقَعَ فيه إنسانٌ أو انهارَ علَى َمن يَحْفِرُه؛ فقدْ يَستأجِرُ الإنسانُ قومًا يَعمَلونَ في البِئرِ؛ فربَّما انهارتْ على بعضِهم، فلا ضَمانَ فيه أيضًا، ودِماؤُهم هدَرٌ. قال العلماءُ: وأمَّا إذا حفَرَها في الطَّريقِ العامِّ، فوقَع فيها آدميٌّ ومات؛ فدِيَتُه على عاقلةِ الحافِرِ، والكَفَّارةُ في مالِ الحافِرِ، أمَّا إذا وقَعَ غيرُ الآدَميِّ فيها وتَلِف فيها وجَبَ ضَمانُه في مالِ الحافِرِ.**

**ثمَّ بيَّن صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ في الرِّكازِ الخُمُسَ، والرِّكازُ: هو المالُ والكُنوزُ المدفونةُ في الأرْضِ، والمرادُ: أنَّه يَجِبُ إخراجُ الخُمُسِ مِن كُلِّ كَنْزٍ جاهليٍّ، وكُلِّ ما أُخرِجَ مِن ثَرَواتِ الأرضِ المَدفونةِ في باطنِها، ويكونُ ذلك وقْتَ استِخراجِه ولا يُنتظَرُ حتى يَحولَ عليه الحولُ وهو العامُ القَمريُّ (الهِجريُّ).**

**وفي الحَديثِ: بيانُ عدْلِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، حيثُ لا يَضمَنُ أحدٌ شَيئًا مُتلَفًا إذا لم يُباشِرْه ولا كانَ سببًا فيه، ولا يُؤاخَذُ مَن لم يَصنَعِ الضَّررَ أو يَتسبَّبْ فيه.**

**وفيه: بَيانُ مِقدارِ زَكاةِ ما يَجِدُه المسلِمُ مِن أموالٍ دُفِنَتْ في الأرضِ.**

**=======================================**

**المعجم: المعجم الوسيط([[2]](#footnote-2)):**

**الجُبَار**

**الجُبَار : الهَدَر، وهو ما لا قِصاص فيه ولا غُرْمَ.**

**يقال: ذهب دمُه جُبارًا.**

**ويقال: حَرْبٌ جُبارٌ: لا دِيَةَ فيها ولا قصاص.**

**و الجُبَار البريءُ.**

**يقال: أَنا منه جُبارٌ.**

**و الجُبَار اسمُ يوم الثلاثاء في الجاهلية.**

**التقدير الكمي لمستويات الرفاهية في منظور الاقتصاد الاسلامي**

**-التقدير الكمي لمستويات الكفاف والكفاية-**

تنحصر المستويات المعيشية على وفق منظور الإقتصاد الإسلامي في اربعة حدود متتالية هي: 1- حد الاضطرار او الرمق.

2- حد الكفاف او الكفاية (او ادنى مراتب الغنى) .

3- حد الغنى.

 4- حد الفقر.

فحد الاضطرار أو الرمق هو المستوى المعيشي الذي يباح السؤال عنده، لان (السؤال في الاصل حرام ولا يباح إلا عند الضرورة)(الخوبوي،1954،95)، وهذه الضرورة يحل فيها أكل الميتة المحرمة بدليل قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)(سورة البقرة،173) ويحل فيها السؤال بدليل قول رسول الله (): (السؤال من الفواحش وما احل من الفواحش غيره)(الخوبوي،1954،95)؛ أي ان السؤال هو من الفواحش المحرمة إلا انه قد ميز فيما بينها بانه يتحول الى الحلال عند ضرورة الرمق، قال (): (السؤال آخر الكسب)(الخوبوي،1954،96)؛ أى ان (من عجز عن الكسب واشتد جوعه وخاف على نفسه يلزمه السؤال، لان السؤال نوع اكتساب، فان ترك السؤال في تلك الحالة حتى مات يأثم لانه ألقى بنفسه الى التهلكة، اذا كان السؤال يوصله الى ما يقيم به نفسه، فالسؤال في تلك الحالة كالكسب ولا ذل فيه، وانما الذل اذا سأل من غير حاجة)(الخوبوي،1954،96)، واما الشخص الذي يختار عيشة ادنى من الرمق زهدا، فهو آثم ايضا، بدليل ما جاء في الفقه الإسلامي من (أن من امتنع من الاكل والشرب والاكتنان حتى مات وجب عليه دخول النار، لانه قتل نفسه عمدا)(الكبيسي،1987،57)، وعند الاطلاع على كل من مفهوم حد الرمق في الإقتصاد الإسلامي ومفهوم الفقر وخطوطه المختلفة في الإقتصاد الوضعي نجد ان:

أ- خط الفقر هو الخط الذي يمثل تقديرا كميا للحاجات الاساسية للإنسان من مأكل وملبس ومسكن وخدمات نقل يستطيع الإنسان العيش ومواصلة العمل بالاستناد اليها (الفارس،2001،24) .

ب- خط الفقر المطلق:- هو الخط او المعيار الذي يمثل الحد الادنى المطلوب من المستويات الاستهلاكية الاساسية من المأكل والملبس والمسكن والطاقة والنقل وغيرها والتي تعدّ ضرورية لمعيشة الفرد من خلال سد احتياجاته الاستهلاكية الاساسية (الفارس،2001،27).

ج- خط الفقر المدقع:- هو الخط الذي يمثل سلة من السلع الغذائية الرئيسة التي لا يستطيع الإنسان البقاء على قيد الحياة من دونها لفترة من الزمن (النجفي،1991،13-14)، فهنا نجد ان مستوى حد الرمق او الاضطرار في الإقتصاد الإسلامي متساوٍ تماما مع مستوى المعيشة لخط الفقر المدقع، لانهما يؤديان الى موت الفرد عند عدم حصوله على المواد الضرورية للمعيشة إلا ان الإسلام يرفض هذا المستوى لافراد مجتمعه، ويضمن لهم مستوى الكفاف في الحالات غير الاعتيادية والطارئة لاقتصاد الأمة ومستوى الكفاية او ادنى مراتب الغنى في الحالات الاعتيادية والطبيعية، وحد الكفاف (هو الحد الادنى من المعيشة، أي المستوى الذي يضمن اشباع الحاجات الاساسية والضرورية الملحة للفرد وتقوم الدولة بتحقيق هذا المستوى من المعيشة عندما لا تسمح الظروف الإقتصادية بالوصول الى حد الكفاية)(العاني،2002،48)؛ او هو (حصول الإنسان على السلع والخدمات التي تضمن له الحياة بحدودها الدنيا)(النجار،1983،178)؛ ولضمان هذا المستوى يقول عمر بن الخطاب--: (إني حريص على ألاّ أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)(ابن الجوزي،ب-ت،101) وقوله ايضا: (والله الذي لا اله إلا هو ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه وما احد احق به من احد … وما انا فيه إلا كاحدكم)(أبو يوسف،ب-ت،46)، وقول عمر--هذا يدل على وجوب قيام ولي الامر ممثلا بالدولة الإسلامية بضمان حد الكفاف لجميع افراد المجتمع من بيت المال، الميزانية العامة، بشكل دوري مضبوط فى الحالات الطارئة والاستثنائية لاقتصاد الأمة.

اما حد الكفاية: فهو المستوى المعيشي المضمون الذي يتعلق بالحالات الإقتصادية الاعتيادية التي تتسم باليسر والرخاء، وهو مستوى مرن ذو نهايات مفتوحة قابلة للزيادة (العاني،2002،246)، او هو المستوى الذى: (يضمن للإنسان العيش المناسب والمعتاد في ظل الظروف الاجتماعية والإقتصادية السائدة)(النجار،1983،178)؛ وقد بين الإمام النووي الكفاية المعتبرة بقوله: (قال اصحابنا المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه مما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته)(النووي،ب-ت،199)، وكذلك ما وضحه ابن حزم في كتابه" ألمحلى" في تحديده للكفاية بقوله هي: (طعام وشراب ملائمان وكسوة للشتاء والصيف وسكن يليق بحاله)(ابن حزم،6/156)؛ وقول "الإمام الرملي" : (ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع ان لم يندفع بزكاة وبيت مال على القادرين وهم: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم)(ألرملى،1938،43،46)؛ وقول"ابو يعلى الحنبلي" : (فيدفع الى كل منهما- أي الفقراء والمساكين-ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة الى ادنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم)(الفراء،1966،132)؛ وقول العلامة الفقيه المرادوي: (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه ....والصحيح من المذهب ان كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة)(المرادوي،1955،238)؛ وقول الدمشقي: (واعلم ان المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس، وسائر ما لا بدّ منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير)(الدمشقي،1998،233)، فهذه الادلة تبين ان حد الكفاية الذي يجب ضمانه مجانا في بيت مال المسلمين، أي الميزانية العامة يجب ان :

أ- يخرج افراد المجتمع من دائرة الفقر المدقع لتأهيلهم للقيام بأعباء الحياة المختلفة (العاني،2002،299)، ومن ثم بدء الضمان من مستويات الفقر المطلق للقضاء عليها وتأسيس حالة-او مستوى- ادنى مراتب الغنى على اساسه.

ب- يحتوي على الاحتياجات الاساسية للفرد من مأكل وملبس ومسكن لائق به (سميسم،و،الفارس،2002،168) .

ج- يكون مرنا يتغير مع التطورات الإقتصادية والاجتماعية وغيرها، أي وجوب استيعابه للتغيرات التي تحدث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات من النواحي الإقتصادية والاجتماعية وغيرها والدليل على التطبيق العملي للضمان الإقتصادى هذا هو ما كان يقوم به رسول الله () من توزيع فوري ومجاني لكافة الثروات التي كانت تدخل الى اقتصاد الدولة الإسلامية من غنائم وفيء وخراج وغيرها (الخياط،1986،157)، وكذلك ما كان يفعله الخلفاء الراشدون من توزيعهم لجميع اموال بيت المال بين افراد الأمة كل على وفق سياسته المالية والإقتصادية الخاصة به، فكان الخليفتان الراشدان ابو بكر وعلي (رضي الله عنهما) يوزعان العطاء بين الناس بالتساوي بقدر الحاجة اما عمر وعثمان (رضي الله عنهما) فكانا يوزعانه بالتفاضل حسب السابقة بالدين والهجرة (الدجيلي،1976،37) وان عمر--كان يضع اربعة معايير بَيَّنها بقوله: (الرجل وتلاده في الإسلام والرجل وقدمه فى الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام)(أبو يوسف،ب-ت،46) .

أما حد الغنى فيبدأ في مرحلة التوزيع الوظيفي عندما تدخل العناصر الانتاجية الخمسة (الأرض، العمل، الرأسمال، التنظيم، الشورى) الى العمليات الانتاجية للمشاركة في خلق الناتج القومي الاجمالي والدخل القومي، وهذا يعنى ابتداؤه من مستوى حد الكفاية او ادنى مراتب الغنى المضمون ثم تأسيسه بالكامل في هذه المرحلة بنهايات مفتوحة غير محدودة، حيث لا يضع الإسلام حدودا معينة للغنى والكسب ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية، وبعد هذه المرحلة تبدأ مرحلة او حد الفقر والمسكنة والعوز بالظهورعلى ارض الواقع على وفق مفاهيم الفقه الإسلامي عند الطبقات الاجتماعية التي لا تستطيع الدخول الى النشاطات الإقتصادية عبر استثمار عناصرهم الانتاجية بالشكل المطلوب، وعدم الاستطاعة هذه ترجع إلى أسباب قاهرة عديدة مثل: -الأسباب الذاتية: كالامراض النفسية التى تؤدى بالافراد الى عدم العمل والانتاج. -الأسباب البايولوجية: كالعوق والامراض الجسدية والشيخوخة. -الأسباب الإقتصادية: كالبطالة الفنية والهيكلية والأَزمات الإقتصادية وشروط العمل القاسية. -الاسباب الطبيعية: كالكوارث الطبيعية من فيضانات وبراكين وهزات أرضية وعواصف وجفاف بسبب عدم نزول المطر.

ان هذه الاسباب تؤدى إلى عدم اعتماد هذه الطبقات بشكل كامل على مستوى حد الكفاية مما يؤدى الى انخفاض مستوياتهم المعيشية وظهور التفاوت فيما بينهم وبين بقية افراد المجتمع الإسلامي، فهنا تتدخل الدولة الإسلامية مرة اخرى للحياة الإقتصادية لتخفيض حالات التفاوت المعيشي والدخلي فيما بينهم من خلال تطبيق مبادئ التكافل الإقتصادى لرد الوجه التكريمي والتقديري للطبقات الفقيرة والمعوزة ورفع مستوياتها المعيشية والترفيهية .

**التقدير الكمي لمستويات الرفاهية في منظور الاقتصاد الاسلامي/عفان**

مراحل المستويات المعيشية في منظور الاقتصاد الاسلامي

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | مراحل المستويات المعيشيةفي منظور الاقتصاد الاسلامي | مفهوم المستوى | التقدير الكمي لاحتياجاتهم | التقدير النقدي لاحتياجاتهم |
| اولا | -حد الاضطرار او الرمق.-حد السؤال -أو التسول- الحلال | -المستوى المعيشي الذي يباح السؤال عنده -الشخص الذي يختار عيشة ادنى من الرمق زهدا، فهو آثم- مستوى المعيشة لخط الفقر المدقع |  |  |
| ثانيا | حد الكفاف (او ادنى مراتب الغنى)  | - الحد الادنى من المعيشة، أي المستوى الذي يضمن اشباع الحاجات الاساسية والضرورية الملحة للفرد فى الحالات الطارئة والاستثنائية لاقتصاد الأمة.-الاشباع المجاني من قبل الدولة.- ادنى مراتب الغنى |  |  |
| ثالثا | حد الكفاية (او ادنى مراتب الغنى)  | - المستوى المعيشي المضمون الذي يتعلق بالحالات الإقتصادية الاعتيادية التي تتسم باليسر والرخاء، وهو مستوى مرن ذو نهايات متعلقة بمدى قوة اقتصاد الدولة ودخلها القومي .-هي قابلة للزيادة.-الاشباع المجاني من قبل الدولة.- ادنى مراتب الغنى |  |  |
| رابعا | حد الغنى. | - مرحلة التوزيع الوظيفي عندما تدخل العناصر الانتاجية الخمسة (الأرض، العمل، الرأسمال، التنظيم، الشورى) الى العمليات الانتاجية.- وهو مستوى مرن ذو نهايات مفتوحة وتتغير طردياً مع درجات التطور والتنمية الاقتصاديين للدولة.-هو مستوى معيشي قابل للإزدياد والتطور. |  |  |
| خامسا |  حد الفقر | - حد الفقر والمسكنة والعوز: البدء بالظهورعلى ارض الواقع عند الطبقات الاجتماعية التي لا تستطيع الدخول الى النشاطات الإقتصادية في التوزيع الوظيفي وعبر استثمار عناصرهم الانتاجية بالشكل المطلوب.- عدم اعتماد هذه الطبقات بشكل كامل على مستوى حدّ الكفاية مما يؤدى الى انخفاض مستوياتهم المعيشية وظهور التفاوت فيما بينهم وبين بقية افراد المجتمع الإسلامي.-إشباع حاجاتهم من خلال عمليات التكافل الاجتماعي؛ من ضمنها الزكاة المفروضة على أموال وثروات الأغنياء. |  |  |
| سادسا | - مرحلة التكافل الاجتماعي -البدء بتوزيع الزكاة على المستحقين من الفقراء والمساكين والمعوزين  | إشباع حاجات الفقراء والمساكين والمعوزين من خلال الزكاة كجزء من عمليات التكافل الاجتماعي |  |  |

================================================================================================

**مراحل تطور مستويات الرفاهية في منظور الاقتصاد الاسلامي/سعدالله**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | مراحل المستويات المعيشيةفي منظور الاقتصاد الاسلامي | مفهوم المستوى | التقدير الكمي لاحتياجاتهم | التقدير النقدي لاحتياجاتهم |
| اولا | -حد الاضطرار او الرمق.-حد السؤال -أو التسول- الحلال | -المستوى المعيشي الذي يباح السؤال عنده -الشخص الذي يختار عيشة ادنى من الرمق زهدا، فهو آثم- مستوى المعيشة لخط الفقر المدقع |  |  |
| ثانيا | حد الكفاف (او ادنى مراتب الغنى)  | - الحد الادنى من المعيشة، أي المستوى الذي يضمن اشباع الحاجات الاساسية والضرورية الملحة للفرد فى الحالات الطارئة والاستثنائية لاقتصاد الأمة.-الاشباع المجاني من قبل الدولة.- ادنى مراتب الغنى |  |  |
| ثالثا | حد الكفاية (او ادنى مراتب الغنى)  | - المستوى المعيشي المضمون الذي يتعلق بالحالات الإقتصادية الاعتيادية التي تتسم باليسر والرخاء، وهو مستوى مرن ذو نهايات متعلقة بمدى قوة اقتصاد الدولة ودخلها القومي .-هي قابلة للزيادة.-الاشباع المجاني من قبل الدولة.- ادنى مراتب الغنى |  |  |
| رابعا | حد الغنى. | - مرحلة التوزيع الوظيفي عندما تدخل العناصر الانتاجية الخمسة (الأرض، العمل، الرأسمال، التنظيم، الشورى) الى العمليات الانتاجية.- وهو مستوى مرن ذو نهايات مفتوحة وتتغير طردياً مع درجات التطور والتنمية الاقتصاديين للدولة.-هو مستوى معيشي قابل للإزدياد والتطور. |  |  |
| خامسا |  حد الفقر | - حد الفقر والمسكنة والعوز: البدء بالظهورعلى ارض الواقع عند الطبقات الاجتماعية التي لا تستطيع الدخول الى النشاطات الإقتصادية في التوزيع الوظيفي وعبر استثمار عناصرهم الانتاجية بالشكل المطلوب.- عدم اعتماد هذه الطبقات بشكل كامل على مستوى حدّ الكفاية مما يؤدى الى انخفاض مستوياتهم المعيشية وظهور التفاوت فيما بينهم وبين بقية افراد المجتمع الإسلامي.-إشباع حاجاتهم من خلال عمليات التكافل الاجتماعي؛ من ضمنها الزكاة المفروضة على أموال وثروات الأغنياء. |  |  |
| سادسا | - مرحلة التكافل الاجتماعي -البدء بتوزيع الزكاة على المستحقين من الفقراء والمساكين والمعوزين  | إشباع حاجات الفقراء والمساكين والمعوزين من خلال الزكاة كجزء من عمليات التكافل الاجتماعي |  |  |

1. () موقع: مؤسسة الدرر السنية-الموسوعة الحديثية-الرئيسة الموسوعة الحديثية- شروح الأحاديث- https://www.dorar.net/hadith/sharh/5908- [↑](#footnote-ref-1)
2. ()تعريف و معنى جبار في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي المعجم الوسيط -https://www.almaany.com/ar/dict/ar- [↑](#footnote-ref-2)